لطفلها على ان لا يرجع عليه بالثمن جاز ولو كالهبة استحسانا • قال الاسير اشتر لي
او فكني فشراه رجع بما ادى كالو قرضه ولو قال الصغير اله باكثر لم يلزم الفضل
لانه تخليص لا شراء • شرى دارا وذبح وتاذى بجيرانه ان على الدوام منع وعلى
الندرة يتحمل منه • شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد • قال
زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له جزء من هذا الجنب فوزن لم يجبر
شرى بذرا اخرنفيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان
قايما رده وان مستهلكا فعليه مثله • ساوم صاحب الزجاج فدفع له زجاجا ينظره فوقع
منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا الفتح • شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل
ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه
حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه • دفع دراهم زيوفا فكرهها المشتري لا شيء عليه ولنعما
صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره • لا باس ببيع المغشوش
اذا بين او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير
يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها
حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه
شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها • شرى
بالدراهم الزيوف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له • شرى بيتا ببغداد على ان
يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل • باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو
فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا • شرى الكرم مع
الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصة من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه
قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده فعلي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا
بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها
على البيع سقط الرد • قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج
وطيها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو
اشتراها كما سيجي في الحظر والكل من الملتقط **ما يبطل بالشرط الفاسد ولا
يصح تعليقه به** ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط
الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات
كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها
كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازيه
فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية **البيع** ان علقه بكلمة
ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد **والقسمة** للمثلي اما قسمة القيمي فتصح
بخيار شرط ورؤية **والاجارة** الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري

بكذا

بكذا فيصح به يعني عما ادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
جاز كما سيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ **والاجازة** بالراء اي
فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي يبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه
بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور
والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب
انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر
وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل
بالشرط بخلاف النكاح **والصلح عن مال** بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق
حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه **والابراء عن الدين**
لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كاين كان اعطيتني شريكي
فقال ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في
النهر **وعزل الوكيل والاعتكاف** فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط
وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر
والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة **والاقرار** الا اذا علقه بمجيء الغد
او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني **والوقف** والرابع عشر **التحكيم** كقول المحكمين
اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية ونفى ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط
الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه **وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد** لعدم
المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا
كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي **والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء
والامارة** كوليتك بلد كذا موبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط
لصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم
بذلك واختار في النهر الاطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا
يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط
والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم
قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال
وعد وليس الكلام فيه فليحرر **والوكالة والاقالة والكتابة** الا اذا كان الفساد
في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم
كما حرره خسرو **واذن العبد في التجارة ودعوة الولد** كهذا الولد مني ان رضيت
امراتي **والصلح عن دم العمد** وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر

العقود ... بل يبطل الشرط ويصح العقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)